



قرار إداري

إن مدير الجامعة

- وبناء على الصلاحيات المخولة له .
- وبعد الاطلاع على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
- وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم ٣٠٤١/ق وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٤هـ، بشأن اعتماد ضوابط ومعايير تمويل حضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين للمؤتمرات والندوات والدورات وما في حكمها.
- ولحث أعضاء هيئة التدريس على النشر العلمي المتميز واكتساب المعرفة .
- ولتطوير ضوابط ومعايير حضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين للمؤتمرات والندوات والدورات وما في حكمها.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

- أولاً : إلغاء القرار الإداري رقم ٣٠٤١/ق وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٤هـ، القاضي باعتماد ضوابط ومعايير تمويل حضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين للمؤتمرات والندوات والدورات وما في حكمها.
- ثانياً : اعتماد ضوابط ومعايير تمويل حضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم للمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وما في حكمها وفق ما يلي:
- ١ - تسري هذه الضوابط على المؤتمرات والدورات وما في حكمها من مناسبات علمية.
 - ٢ - يسمح بمشاركة عضو هيئة التدريس السعودي في أي مؤتمر وفق الضوابط والشروط التالية:
 - أ - إذا كان المؤتمر الذي يرغب المشاركة فيه هو أول مؤتمر يريد حضوره بعد تعيينه وله بحث مقبول فيه ، على أن يكون خلال السنتين الأولى بعد التعيين، فإذا تجاوز هذه المدة فيشترط تقديم ورقة علمية منشورة في مجلة محكمة.
 - ب - إذا سبق وان حضر مؤتمر أو دورة في السنوات الماضية ويرغب في حضور مؤتمر في السنة المالية الحالية ، فيشترط نشر ورقة علمية في مجلة محكمة (بعد آخر مشاركة) على أن تكون المشاركة في المؤتمر ببحث مقبول .
 - ج - في حالة الرغبة في حضور مؤتمر ثان في نفس السنة المالية فإنه يشترط نشر ورقة علمية بعد آخر مؤتمر في مجلة من مجلات (ISI) وتكون على الأقل من المجموعة (C) على أن تكون المشاركة في المؤتمر ببحث مقبول.
 - د - في حالة الرغبة في حضور مؤتمر ثالث في نفس السنة المالية فإنه يشترط نشر ورقة علمية بعد آخر مؤتمر في مجلة من مجلات (ISI) وتكون على الأقل من المجموعة (B) على أن تكون المشاركة في المؤتمر ببحث مقبول.
 - هـ - في حالة الرغبة في حضور مؤتمر رابع في نفس السنة المالية فإنه يشترط نشر ورقة علمية بعد آخر مؤتمر في مجلة من مجلات (ISI) وتكون على الأقل من المجموعة (A) على أن تكون المشاركة في المؤتمر ببحث مقبول .
 - و - إذا تم نشر ورقة علمية في مجلة من مجلات : Science, Nature or New England Journal Of medicine يسمح بحضور ثلاثة مؤتمرات على أن يكون له ورقة علمية مقبولة أو منشورة في كل مؤتمر.

(١)

✍

Encl.: المشفوعات: Date: ١٤٣٥/٣/١ التاريخ: Ref: ٣٣٧٠/ق الرقم:





مكتب مدير الجامعة

- ٣ - تعامل الأوراق العلمية المنشورة في (ISI Proceeding) معاملة الأوراق العلمية المنشورة في مجلات ISI.
- ٤ - إذا كان البحث المقدم للمشاركة في المؤتمر به أكثر من مؤلف فإنه يسمح بمشاركة مؤلف واحد فقط بعد موافقة المؤلفين الآخرين.
- ٥ - لا تستخدم الأوراق العلمية المنشورة (أو المقبولة للنشر) للوفاء بشرط المشاركة في المؤتمر أو الدورة إلا مرة واحدة فقط.
- ٦ - جميع الأبحاث المقدمة للمؤتمرات أو المجلات العلمية لابد وان يكون عليها اسم الجامعة على النحو المطلوب وفي حالة كتابة اسم الجامعة بغير ذلك فإنها لن تقبل وسيتم مؤاخذة المتسبب في ذلك نظاماً.
- ٧ - بالنسبة لطلبات المشاركة في الدورات في مجال التخصص ، فإنه يشترط ما يلي:
 - أ - أن تكون جهة التدريب جامعة معترف بها أو منظمة علمية دولية.
 - ب - أن يكون قد أمضى سنتين من آخر دورة تم حضورها.
 - ج - تقديم بحث مقبول في مجلة محكمة بعد آخر مشاركة علمية (مؤتمر، ورشة عمل، تفرغ علمي) تم حضورها.
- ٨ - تصرف الاستحقاقات المالية لكل مشاركة وفق ما يلي:
 - أ- انتداب مدة المشاركة ويحد أقصى (٤) أيام.
 - ب- رسوم اشتراك بحد أقصى (٥٠٠٠) ريال تحسب من واقع إيصال الدفع كرسوم للدورة أو المؤتمر كما هو معتمد في الموقع الإلكتروني للنشاط بحيث لا تشمل رسوم الإقامة في الفندق.
 - ج- تذكرة سفر بحد أقصى (٧٥٠٠٠) ريال للمشارك أو المشاركة مع مرافقتها.
- ٩ - في حالة الرغبة في حضور مؤتمر بدون استحقاقات فإنه يستلزم الحصول على موافقة الجامعة للمؤتمرات الداخلية والدورات وموافقة وزارة التعليم العالي للمؤتمرات الخارجية.
- ١٠ - في حالة الاعتذار عن حضور مؤتمر أو دورة يستلزم تقديم خطاب اعتذار من مقدم الطلب موضحاً فيه سبب الاعتذار ويتم إخطار إدارة الجهة بإلغاء قرار الحضور.
- ١١ - تقدم طلبات حضور المؤتمرات والاجتماعات والدورات وما في حكمها إلكترونياً عن طريق الإدارة الإلكترونية وبمدة لا تقل عن (٤٥) يوماً من موعد المشاركة. وعلى إدارة شؤون الموظفين عدم إصدار قرارات حضور مؤتمرات أو دورات أو اجتماعات أكاديمية وما في حكمها ، ما لم يقدم الطلب عن طريق نظام (انجز) ووفق الآلية المتبعة.
- ١٢ - عدم حضور مؤتمر أو دوره أو اجتماعات أكاديمية وما في حكمها سواء داخل المملكة أو خارجها إلا بعد الحصول على الموافقات الرسمية المطلوبة.
- ١٣ - رفع تقرير مهمة علمية بعد الانتهاء من حضور المؤتمرات الخارجية ورفعها إلى وحدة المؤتمرات وورش العمل بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي خلال أسبوعين من الوصول لمقر الجامعة ، وعمل سيمينار للدورات لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص أو من تختارهم الكلية.
- ١٤ - لا تلتزم الجامعة بصرف المستحقات المالية إذا كان حضور المؤتمر يقع ضمن فترة التفرغ أو الاتصال العلمي.

(٢)

✍

الرقم : ٣٣٧٠ / ق Ref: التاريخ: ١٤٣٥/٣/١ Date: المشفوعات: Encl.:



E-mail : البريد الإلكتروني : ٢١٥٨٩ ص . ب : ٨٠٢٠٠ جدة : ٢١٥٨٩ P.O.Box: 80200 Jeddah: 21589 فاكس: ٦٩٥١٩٩٦ Fax.: 6951996 : ٦٩٥٢٠٠٩/٦٩٥٢٠٠٨ : ٢٦ : 6952008/6952009



مكتب مدير الجامعة

- ١٥- لا يسمح بحضور المؤتمرات لأعضاء هيئة التدريس والذين لديهم عبئ تدريسي صيفي أثناء الفترة الرسمية للفصل الدراسي الصيفي.
- ١٦- أن لا يزيد عدد الحضور لورش العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية عن (٢٠٪) من أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي خلال نفس الفترة.
- ١٧- إذا نشر البحث المقبول في المؤتمر في مجلة علمية فإنه لا يستخدم في التقديم لطلب مؤتمر قادم.
- ١٨- من يتم ترشيحهم من قبل الجامعة للمشاركة في اللقاءات والدورات والملتقيات والمؤتمرات والاجتماعات الداخلية والخارجية لتمثيل الجامعة كمهمة عمل رسمية، يصرف لهم كامل المستحقات بعد موافقتنا.
- ١٩- من يتم ترشيحهم من جهات داخل المملكة أو خارجها للمشاركة في اللقاءات والدورات والملتقيات والمؤتمرات والاجتماعات الداخلية أو الخارجية لتمثيل الجامعة، فيشترط أن يرسل الترشيح لمدير الجامعة من قبل الجهة المرشحة، ثم يتم التقدم بالطلب إلكترونياً بعد موافقتنا على الترشيح.
- ٢٠- أعضاء هيئة التدريس السعوديين الأعضاء في مجالس إدارات الجمعيات العلمية العالمية، تصرف مستحقاتهم للمشاركة السنوية الرسمية خارج المملكة مرة واحدة في العام بناء على الموافقات النظامية.
- ٢١- أعضاء هيئة التدريس السعوديين الأعضاء في مجالس إدارات الجمعيات العلمية الداخلية، تصرف مستحقاتهم بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناء على الموافقات النظامية.

ثالثاً : يكتفي ببحث مقبول في المؤتمرات الداخلية وتستثنى من شرط النشر في المجالات العلمية المحكمة.

رابعاً : يتم تطبيق هذه الضوابط والمعايير اعتباراً من ١٤٣٥/٤/١ هـ، ولمدة عام.

خامساً : على جميع الجهات العمل بموجبه وإنفاذه.

✍

مدير الجامعة

د/ أسامة بن صادق طيب

(٣)

الرقم : ٣٣٧٠ / ٥ / Ref: التاريخ: ١٤٣٥ / ٣ / ١ Date: المشفوعات: Encl.:



E-mail : البريد الإلكتروني :
president-office@kau.edu.sa

ص . ب : ٨٠٢٠٠ - جدة : ٢١٥٨٩
P.O.Box: 80200 Jeddah: 21589

فاكس : ٦٩٥١٩٩٦
Fax: 6951996

٦٩٥٢٠٠٩ / ٦٩٥٢٠٠٨ : ت
٦٩٥٢٠٠٨ / ٦٩٥٢٠٠٩ : ت